بعضهم من كون الفا للتعقيب انه يعقب الصلوه بالفرك ويقتضي ذلك عدم الغسل قبل الدخول
في الصلوه الا انه قد ورد بالواو ونحن ايضاً في هذا الحديث فان كان الحديث واحداً لا لفاظ
مختلفه والقول منها واحد تتقف الدلاله بالفا الا ترجح لها وان كانت الروايه بالفا حديثاً مغايراً
فيتجه ما قاله واعلم ان احتمال غسله بعد الفرك واقع لكن الاصل عدمه فيتعارض الظنيين اتباع
هذا الاصل وبين اتباع القياس ومخالفة هذا الاصل ما يرجح منها عمل لا سيما ان انضمت قرائن في
لفظ الحديث تنفي لفظ الاحتمال فاذا ذاك يتقوى العمل به وينظر الى الراجح منه بعد تلك القرائن
او من القياس وقد استعمل في هذا الحديث لفظ الجنابه بان المني وقد ذكرنا انها تستعمل بادنى المنع
والحكم الشرعي المرتب على خروج الخارج والله اعلم **الحديث السابع** عن ابي
هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب
الغسل وفي لفظ وان لم ينزل ه قال الشعب جمع شعبه وهي الطائفه من الشي والقطعه منه
واختلفوا في المراد بالشعب الاربع قيل يداها ورجلاها وقيل رجلاها فيجذاها وقيل فخذ
فخذاها واسكفاها وقيل نواحي الفرج الاربع ونسب الشعب بالنواحي وكانه تحويم على طلب
الحقيقه الموجبه للغسل والاقرب عندي ان يكون المراد اليدين والرجلين او الرجلين
والفخذين ويكون الجماع مكنياً عنه بذلك ويكتفي بما ذكر عن التصريح وانما عدلنا هذا لانه
اقرب الى الحقيقه او هو حقيقة في الجلوس بينهما واما اذا حمل على نواحي الفرج فلا جلوس
بينها حقيقه وقد يكتفي بالكنايه عن التصريح لا سيما في امثال هذه الاماكن التي يستحيى من
التصريح بذكرها وايضاً فقد نقل عن بعضهم انه قال المجهد من اسما النكاح وكذلك عن
المظابي وعلى هذا فلا يحتاج ان يجعل قوله جلس بين شعبها الاربع كنايه عن الجماع
فانه صرح به بعد ذلك وقوله في الحديث ثم جهدها بفتح الجيم والهاء اي بلغ مشقتها
يقال منه جهده واجهده اي بلغ مشقته وهذا ايضاً لا يراد حقيقه وانما المقصود منه
وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل وكل هذه كنايات يكتفي بفهم المعنى منها عن التصريح
وقوله عليه السلام في اول الحديث بين شعبها اكنايه عن المراة وان لم يجر لها ذكر اكتفى بفهم
المعنى من السياق كما في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب والحكم عند جمهور الامه على
مقتضى هذا الحديث في وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير انزال وخالف في ذلك
الظاهري وبعض اصحابه وخالفه بعض الظاهريه وافق الجماعه وستند الظاهري قوله صلى
داود وعليم انما الماء من الماء وقد جاء في الحديث انما كان الماء من الماء رخصه في اول الاسلام ثم
نسخ

ذكره الترمذي والله اعلم **الحديث الثامن** عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان هو وابوه عند جابر بن عبد الله وعنده قوم فسالوه عن
الغسل فقال صاع يكفيك فقال رجل ما يكفيني فقال جابر قد كان يكفي من هو اوفر منك شعراً وخيراً
منك يريد بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم امنا في ثوب وفي لفظ كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يفرغ الماء على راسه ثلاثاً قال رضي الله عنه الرجل الذي قال ما يكفيني هو الحسن
ابن محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ابوه هو بن الحنفيه قلت ابو جعفر محمد بن علي هذا
هو الباقر سمي بذلك لانه بقر العلم اي شقه سمع من جابر وسعيد بن المسيب وغيرهما روى عنه
عطاء والزهري وربيعه وعلي بن الحسين بن علي وغيرهم وتوفي سنة اربع عشره ومايه وقيل خمس
عشره ومايه وسنه ثلاث وسبعون سنه وابوه هو زين العابدين علي بن الحسين بن علي سمع
من جابر وغيره وتوفي سنه ثلاث وتسعين قلت الحسن بن محمد هذا هو اخو عبد الله كان مقدماً
على اخيه في الفضل سمع اباه وجابراً وغيرهما وروى عنه عمرو بن دينار والزهري وغيرهما ه
وقبيصه العجلي توفي سنة مايه او تسع وتسعين وروى له الجماعه وابوه محمد بن الحنفيه وامه
اسمها خوله بن جعفر بن قيس من سبي اليمامه سمع عثمان واباه وروى عنه بنوه الحسن وعبد الله
ومحمد ه **الواجب** ما يسمى غسلاً وذلك بالماضة الماء على المعضو سيلانه عليه فمتى حصل
ذلك باد الواجب وذلك يختلف باختلاف الناس فلا يقدر الماء الذي يغتسل به او يتوضا
به بقدر معلوم قال الشافعي رضي الله وقدر رفق بالقليل فيكفي ويحرق بالكثير فلا يكفي واستحب
ان لا ينقص في الغسل من صاع ولا في الوضوء من مد وهذا الحديث احد ما يدل على الاغتسال
بالصاع وليس ذلك على سبيل التحديد وقد دلت الاحاديث على مقادير مختلفه وذلك والله
اعلم لاختلاف الاوقات والحالات وهو دليل على ما قلناه من عدم التحديد والصاع اربعة
امداد بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمد رطل وثلث بالبغدادي وابو حنيفه يخالف في
هذه المقدار ولما جاء صاحبه ابو يوسف الى المدينه وتناظر مع مالك في هذه المسئله استه
يوسف الى قول مالك **باب اليتيم الحديث الاول** عن عمران
ابن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم فقال
يا فلان ما منعك ان تصلي في القوم فقال يا رسول الله اصابتني جنابه ولا ماء قال عليك بالصع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)